

## الفقه على المذاهب الأربعة

ومنها أن يسدل رداءه على كتفيه - كالحرام والملاءة - بدون أن يرد أحد طرفيه على الكتف الآخر " وأن يغطي الرجل فاه " وهذا إن كان بغير عذر وغلا فلا يكره .  
ومنها الاضطباع وهو أن يجعل الرداء تحت إبطه الأيمن ثم يلقي طرفه على كتفه الأيسر ويترك الآخر مكشوفاً وهذا مكروه عند الحنفية والحنابلة أما المالكية والشافعية فانظر مذهبهم تحت الخط ( المالكية قالوا : إلقاء الرداء على الكتفين مندوب بل يتأكد لإمام المسجد ويندب أن يكون طوله ستة أذرع وعرضه ثلاثة إن أمكن ذلك ويقوم مقامه " البنرس " .  
الشافعية : لم يذكروا سدل الرداء المذكور في مكروهات الصلاة )